# الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 23 ربيع الأول 1414 — 10 سبتمبر 1993 | السنة 136 | عـدد 68


# المحتوى

## الاوامـــر والقـــرارات

### الوزارة الأولـى


تسمية الرئيس المدير العام للمركز القومي للإعلامية ..... 1443

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية لإنتداب كتبة صحفيين ..... 1443


### وزارة الداخليـة


إحداث أسواق أسبوعية ..... 1443

قراران من وزير الدولة وزير الـداخليـة مؤرخـان في 23 أوت 1993 يتعلقان بفتح مناظرات حسب الملفات للـدخـول إلى مرحلتي التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبتي مهندس مساعد وواضع برامج ..... 1443

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بتحويل مقر بلدية صيادة من ولاية المنستير ..... 1444


### وزارة الـماليـة


قرار من وزيري المالية والشؤون الإجتـماعيـة مؤرخ في 7 سبتمبر 1993 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي للإتحـاد الوطني للتعاونيات ..... 1444


### وزارة الإقتصاد الوطني


**أمر عدد 1805 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بالمصادقة على مسلك أنبوب الغـاز «مسـاكن ـ قـابس» واعطائه صبغة المصلحة العامة والترخيص في بنائه ومده وإستغلاله ..... 1444


### وزارة التخطيط والتنمية الجهوية


تسمية كاهية مدير ..... 1445

تسمية رئيس مصلحة ..... 1445


### وزارة الفلاحـة


**أمر عدد 1806 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقـايـة أديم الأرض لسنة 1992 ..... 1445

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية


**أمر عدد 1807 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بباجة لازمة لتهيئة الطريق المتوسطة الجولان رقم 29 على مستوى وادي لحمار ..... 1446

**أمر عدد 1808 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع الأرض الكائنة بقصر هلال من ولاية المنستير واللازمة للتوسيع الثاني للمعهد الأعلى التقني لصناعات النسيج ..... 1447

**أمر عدد 1809 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقار كائن بالكبارية من ولاية تونس لازم لإنجاز مكتب بريد بالمكان ..... 1447

**أمر عدد 1810 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقار كائن بأريانة لازم لتوسيع كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية ..... 1447

**أمر عدد 1826 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية السرس ولاية الكاف لازمة لبناء سد تلي على وادي بئر حدّي ..... 1448

قرارات من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخة في 23 أوت 1993 تتعلق بفتح مناظرات بالملفات لإنتداب محرر عام ومحرر رئيس ومحررين أول ومحررين للعقود بإدارة الملكية العقارية ..... 1450

قرار من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحرير كشف في العقارات مع تقييم شامل للممتلكات المنقولة التابعة للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة» ..... 1451


## وزارة التجهيز والإسكان


**أمران عدد 1811 ـ 1812 مؤرخان في 31 أوت 1993** يتعلقان بأحداث دائرتي تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقتي سيدي داود وبحر لزرق من معتمدية المرسى ولاية تونس ..... 1451

**أمر عدد 1813 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993** يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بحومة السوق وتوابعه ..... 1452


## وزارة النقل


قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بضبط الآليات العائمة للملاحة الترفيهية ..... 1452


## وزارة المواصلات


قرارت من وزير المواصلات مؤرخة في 23 أوت 1993 تتعلق بفتح مناظرات حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات إلى رتب متفقد مركزي ومتفقد وملحق تفقد ومراقب ومهندس مساعد ومساعد تقني وواضع برامج ومسير للآلات الميكانوغرافية ..... 1453


## وزارة التربية والعلوم


**أمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993** يتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه ..... 1455

**أمر عدد 1824 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993** يتعلق بالتأهيل الجامعي ..... 1458

**أمر عدد 1825 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993** يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ..... 1459


## وزارة الثقافة


قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء ..... 1463


## وزارة الصحة العمومية


قرار من وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم إستشفائي بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية ..... 1464


## وزارة الشؤون الإجتماعية


تسمية كاهية مدير ..... 1464

الحالة الإدارية لرئيس قسم تفقدية الشغل ..... 1464

تسمية رؤساء أقسام ..... 1464

تسمية رئيس مصلحة ..... 1464

تسمية رئيس مكتب ..... 1464

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بنظام الحيطة الإجتماعية الخاص بالأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المباشرين لوظائفهم بالخارج ..... 1464


# اعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات


اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي ..... 1466

# الاوامـر والقـرارات

## الوزارة الأولى

تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1843 لسنة 1993 مؤرخ في 8 سبتمبر 1993.**

سمّي السيد محمد بن أحمد، أستاذ التعليم العالي، رئيسا مدير عاما للمركز القومي للإعلامية إبتداء من 6 سبتمبر 1993.

**قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب كتبة صحفيين.**

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك العامل بمصالح الإعلام بوزارة الثقافة والإعلام،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لإنتداب كتبة صحفيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للإعلام) مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب كتبة صحفيين حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بأربع (4).

الفصل 2 - حددت تاريخ إجراء الإختبارات الكتابية ليوم 30 نوفمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد تاريخ غلق قائمة ترسيم المترشحين ليوم 30 أكتوبر 1993.

تونس في 26 أوت 1993.

الوزير الأول
حامد القروي

## وزارة الداخلية

إحداث أسواق أسبوعية

**بمقتضى أمر عدد 1800 لسنة 1993 مؤرخ في 23 أوت 1993.**

أحدثت سوق أسبوعية للدراجات ببلدية ساقية الداير من ولاية صفاقس تنتصب يوم الجمعة.

**بمقتضى أمر عدد 1801 لسنة 1993 مؤرخ في 23 أوت 1993.**

أحدثت سوق أسبوعية ببلدية ساقية الداير من ولاية صفاقس تنتصب يوم الأحد.

**بمقتضى أمر عدد 1802 لسنة 1993 مؤرخ في 23 أوت 1993.**

أحدثت سوق أسبوعية بجبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة من ولاية زغوان تنتصب يوم الثلاثاء.

**قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 96 لسنة 1990 المؤرخ في 1 نوفمبر 1990 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط مهمة المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبتنظيمها الإداري،

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 تفتح بوزارة الداخلية يوم 22 نوفمبر 1993 والأيام الموالية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد وذلك لفائدة الأعوان المترسمين برتبة مساعد تقني والتابعين للوزارة في إختصاصات المواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 2 - يدوم هذا التكوين مدة سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بخمسة (5).

الفصل 4 - تختم قائمة المترشحين يوم 22 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

**قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 96 لسنة 1990 المؤرخ في 1 نوفمبر 1990 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط مهمة المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وبتنظيمها الإداري،

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 تفتح بوزارة الداخلية يوم 29 نوفمبر 1993 والأيام الموالية مناظرة حسب المالفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة واضح برامج وذلك لفائدة الأعوان المترسمين برتبة مسير آلات والتابعين للوزارة.

الفصل 2 ـ يدوم هذا التكوين سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بإثنين (2).

الفصل 4 ـ تختم قائمة المترشحين يوم 29 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير الدولة، وزير الداخلية
**عبد الله القلال**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

**قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بتحويل مقر بلدية صيادة من ولاية المنستير.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 المتعلق بإحداث بلدية صيادة،

وعلى مداولة مجلس بلدية صيادة المنعقد بتاريخ 29 ماي 1993.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص لبلدية صيادة في تحويل مقرها الكائن بنهج احمد مهني بصيادة إلى مقرها الجديد شارع الحبيب بورقيبة.

الفصل 2 ـ رئيس بلدية صيادة مكلف بتنفيذ هذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 1993.

وزير الدولة، وزير الداخلية
**عبد الله القلال**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

## وزارة المالية

**قرار من وزيري المالية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 1993 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي للإتحاد الوطني للتعاونيات.**

إن وزيري المالية والشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاعهما على الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية وخاصة على الفصول 4، 6، 47، 48 و49 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1961 الضابط للقانون الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

قررا ما يلي :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على القانون الأساسي للإتحاد الوطني للتعاونيات الملحق بهذا القرار.

تونس في 7 سبتمبر 1993.

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**
وزير الشؤون الإجتماعية
**محمد الفاضل خليل**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

## وزارة الإقتصاد الوطني

**أمر عدد 1805 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على مسلك أنبوب الغاز «مساكن ـ قابس» وإعطائه صبغة المصلحة العامة والترخيص في بنائه ومدّه وإستغلاله.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومدّ وإستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميّعة بالضغط،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقي القرض والضمان المبرمين في 5 ماي 1992 بين الجمهورية التونسية والشركة التونسية للكهرباء والغاز من جهة والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية من جهة أخرى والمتعلقين بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية الأساسية للغاز الطبيعي،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 والمتعلق بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي مجلس الوزراء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعد أنبوب الغاز «مساكن قابس» ذو الخصائص والعناصر المبينة بالفصل 3 من هذا الأمر، منشأة ذات مصلحة عامة طبقا للقانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وقعت المصادقة على مسلك أنبوب الغاز كما هو مبين بالفصل 3 من هذا الأمر والمشار إليه بالأمثلة المصاحبة له.

إلاّ أنّه إعتبارا لبعض العراقيل يمكن إدخال بعض التغييرات على هذا المسلك بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالطاقة. وفي هذه الحالة تقع المصادقة على المسلك النهائي للأنبوب بمقتضى أمر.

الفصل 3 ـ إن أنبوب الغاز الذي سينجز معد لتزويد كل المناطق المحيطة به وذلك إبتداءا من محطة الإنطلاق الموجودة بجهة مساكن إلى غاية محطة الوصول بقابس، ويمكن للغاز الطبيعي المزود لهذه المناطق أن يكون متاتيا إما من حقول غازية وطنية (ميسكار أو غيره) أو من جهات أجنبية. وتتمثل خصائص وأهم عناصر هذا الأنبوب فيما يلي :

- قناة يبلغ قطرها عشرون «بوصة» (20) ويبلغ طولها حوالي مائة وثلاثة وثلاثون كيلومترا (133كم) تربط محطة الغاز الموجودة بغنوش بمركز القطع بصفاقس

- قناة يبلغ قطرها أربعة وعشرون «بوصة» (24) ويبلغ طولها حوالي مائة وخمسة كيلومترات (105كم) تربط مركز القطع بصفاقس مع محطة الغاز الموجودة بمساكن

- قناة يبلغ قطرها عشرون «بوصة» (20) ويبلغ طولها حوالي خمسة عشرة كيلومترا (15كم) تربط محطة الإنطلاق لغاز «ميسكار» الموجودة قرب معمل تكرير الغاز التابع لشركة «بريتش غاز» بمركز القطع الموجود على خط أنبوب الغاز «مساكن - قابس»

- قناة يبلغ قطرها ستة عشرة «بوصة» (16) ويبلغ طولها حوالي ستة عشرة كيلومترا (16كم) تربط مركز القطع بصفاقس بمحطة الوصول المعدة لتزويد محطة توليد الكهرباء التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والمنطقة الصناعية بصفاقس

- محطة إنطلاق (ميسكار)

- ثلاثة محطات وصول مبينة كما يلي :

* محطة جديدة بصفاقس

* توسيع المحطتين المتواجدتين بمساكن وغنوش

- مركزين للقطع بصفاقس والمحرس

- ستة عشرة مركز تجزئة

- جهاز إنذار على طول القنوات

- أجهزة سلامة ووقاية.

ويعبر أنبوب الغاز المذكور كل من ولايات سوسة، المنستير، المهدية، صفاقس وقابس.

الفصل 4 - تكتسي صبغة أشغال عمومية كل الأشغال الخاصة بمدّ قنوات الأنبوب سواء بباطن الأرض أو فوقها وبناء المنشآت اللازمة لسير وإستغلال هذا الأنبوب المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

ويتم إنجاز الأشغال المذكورة وفقا للدراسات الفنية الخاصة بها التي اعتمدت التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - تخضع أشغال مدّ وإستغلال أنبوب الغاز إلى القواعد والمواصفات الفنية المتعلقة بسلامة الأشخاص وحماية البيئة كما نص عليها في دراسة التأثيرات.

الفصل 6 - تمنح الشركة التونسية للكهرباء والغاز المالكة للأنبوب والشركات التي تعهد إليها الأشغال بما فيها الشركات التي تعمل لحسابها جميع الحقوق المنصوص عليها بالعنوان الثالث من الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - حدّد عرض المساحة للمنطقة الخاضعة للإرتفاق وللمرور الضرورية لمباشرة الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك لصيانة المنشآة كما يلي :

- منطقة في الحوز المؤقت خلال مدة أشغال المد يبلغ عرضها ستة عشرة مترا (16م) وذلك بالنسبة للقنوات التي يبلغ قطرها عشرون وأربعة وعشرون «بوصة» (20 و 24) محددة على بعد عشرة أمتار ونصف المتر (10,5م) من جهة الأشغال وخمسة أمتار ونصف المتر (5,5م) من الجهة الأخرى

- منطقة في الحوز المؤقت خلال مدة أشغال المد يبلغ عرضها إثنتي عشرة مترا وذلك بالنسبة للقنوات التي يبلغ قطرها ستة عشرة «بوصة» (16) محددة على بعد ثمانية أمتار (8م) من جهة الأشغال وأربعة أمتار (4م) من الجهة الأخرى

- منطقة قارة وخاضعة للإرتفاق وللمرور الضرورية لمباشرة الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك لصيانة المنشأة يبلغ عرضها خمسة أمتار (5م) موزعة على بعد مترين ونصف (2,5م) على جانبي الأنبوب.

الفصل 8 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والمالية والإقتصاد الوطني والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

### تسميات

**بمقتضى أمر عدد 1803 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلّف السيد نور الدين الغنوشي، المتصرف، بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للمفاوضات الدولية بإدارة التنمية الدولية بالإدارة العامة للتعاون.

**بمقتضى أمر عدد 1804 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلّفت الآنسة عزيزة الشرقي، مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية، بوظائف رئيس مصلحة العمليات الخاصة برأس المال بالإدارة الفرعية للعمليات مع الخارج بإدارة التقديرات المالية بالإدارة العامة للتخطيط.

## وزارة الفلاحة

**أمر عدد 1806 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية أديم الأرض لسنة 1992.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية أديم الأرض.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية أديم الأرض لسنة 1992 لولاية قابس.

الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية من ولاية قابس المبينة بالجدول الآتي :

| عدد رتبي | الإسم واللقب | عمادة | المعتمدية |
|---|---|---|---|
| 1 | مبروك بن علي بن أحمد الوذرني | عرام | مارث |
| 2 | صالح شكيوة | طبلبو | قابس |
| 3 | رضوان رحومة | طبلبو | قابس |
| 4 | سعيد بالراشد الحرابي | تمزرت | مطماطة القديمة |
| 5 | لسود بن طاهر مبروك | الحامة | الحامة |
| 6 | كرشي بن حسن بن علي بن محمد | بني زلطن | مطماطة الجديدة |

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

**أمر عدد 1807 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بباجة لازمة لتهيئة الطريق المتوسطة الجولان رقم 29 على مستوى وادي لحمار.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بملك الدولة العمومي للطرقات قطع الأرض الكائنة بباجة واللازمة لتهيئة الطريق المتوسطة الجولان رقم 29 على مستوى وادي لحمار المحاطة بخط أحمر على الأمثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

| عدد الرتبي للقطع | عدد القطع بمثال المشروع | موقع القطع | طبيعة القطع (غير مسجلة) | المساحة التقريبية المزمع إنتزاعها | أسماء المالكين أو المظنون في ملكيتهم |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 1 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 76آر 52 ص | إبراهيم بن عمار بن شاوش الجلاصي |
| 2 | 2 | باجة عمادة الخشب | أرض مغروسة في جزء منها غير مسجلة | 72آر 90 ص | محسن بن محمد بن صالح الحبيبي |
| 3 | 3 | باجة عمادة الخشب | أرض مغروسة في جزء منها غير مسجلة | 74آر 97 ص | بلقاسم بن المبروك بن علي الحبيب أو الحبيبي |
| 4 | 4 | باجة عمادة الخشب | أرض مغروسة في جزء منها غير مسجلة | 11آر 70 ص | البشير بن محمد بن الشايب العوني |
| 5 | 5 | باجة عمادة الخشب | أرض مغروسة في جزء منها غير مسجلة | 6آر 30 ص | حسين بن محمد بن حسين العوني |
| 6 | 6 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 2آر 50 ص | عباس بن علي الهمامي أو الحمامي |
| 7 | 7 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 67آر 16 ص | 1) الجيلاني بن عبيد العوني 2) حسن أو حسين بن الهادي العروسي |
| 8 | 7(أ) | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 22آر 24 ص | الطيب بن محمد العوني |
| 9 | 8 | باجة عمادة الخشب | أرض مغروسة في جزء منها غير مسجلة | 61آر 80 ص | 1) عبيد العروسي 2) عبد الرحمان العروسي |
| 10 | 9 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 15آر 40 ص | علي بن محمد النوري |
| 11 | 10 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 14آر 75 ص | خليفة البسكري |
| 12 | 11 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 9آر 00 ص | حفيظ البسكري |
| 13 | 12 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 2هـ 24آر 10 ص | جلال الدين المولهي |
| 14 | 13 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 79آر 80 ص | الحاج فرج بن حسين الخميري |
| 15 | 14 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 74آر 70 ص | سعيد بن حسين الخميري |
| 16 | 15 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 78آر 60 ص | عمر بن حسين الخميري |
| 17 | 17 | باجة عمادة الخشب | أرض بيضاء غير مسجلة | 78آر 00 ص | عمار بن حسين الكافي |

الفصل 2 ـ إنتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المذكورة أعلاه.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1808 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع الأرض الكائنة بقصر هلال من ولاية المنستير واللازمة للتوسيع الثاني للمعهد الأعلى التقني لصناعات النسيج.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير التربية والعلوم،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بملك الدولة الخاص لوضعها على ذمة وزارة التربية والعلوم قطع الأرض غير المسجلة الكائنة بقصر هلال واللازمة للتوسيع الثاني للمعهد الأعلى التقني لصناعات النسيج بالمكان والمحددة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي :

| العدد الرتبي | عدد القطع بالمثال | موقعها | طبيعتها | المساحة المزمع إنتزاعها | أسماء المالكين أو من تنسب لهم الملكية |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 1 | قصر هلال | أرض بيضاء | 1555 م م | نور الدين بوزير |
| 2 | 2 | قصر هلال | أرض بيضاء | 1494 م م | صالح مامة |
| 3 | 3 | قصر هلال | أرض بيضاء | 1710 م م | خليفة منصور |
| 4 | 4 | قصر هلال | أرض بيضاء | 956 م م | محمود السوسي |

الفصل 2 - إنتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة أو غير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على هذه العقارات.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتربية والعلوم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1809 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقار كائن بالكبارية من ولاية تونس، لازم لإنجاز مكتب بريد بالمكان.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المواصلات،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمج بملك الدولة الخاص ليوضع على ذمة وزارة المواصلات عقار كائن بالكبارية من ولاية تونس، لازم لإنجاز مكتب بريد بالمكان ومحاط بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر ومبين بالجدول التالي :

موقع العقار : الكبارية - تونس

نوع العقار : أرض بيضاء غير مسجلة

المساحة المنتزعة : 539 م م

أسماء المالكين المحتملين : مستحقو وقف الدبابي.

الفصل 2 - إنتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على هذا العقار.

الفصل 3 - يكتسي هذا الإنتزاع صبغة التأكد.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1810 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقار كائن بأريانة لازم لتوسيع كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير التربية والعلوم،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمج بملك الدولة الخاص لوضعه على ذمة وزارة التربية والعلوم عقار لازم لتوسيع كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بأريانة ومحدد بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا ومبين بالجدول الآتي :

عدد الرسم العقاري : 89826

الموقع : أريانة

طبيعة العقار : أرض بيضاء

المساحة الجملية للعقار : 3235 م م

المساحة المزمع إنتزاعها : كامل العقار

أسماء المالكين : 1) الهادي بن عمي خلف الله

2) أحمد زياد بن عبد المجيد التلمساني

3) لطفي الوسلاتي

4) محمد الحداد

5) محمد الطيب الحاج

6) الجمعية التعاضدية للبناء الفلاح

الفصل 2 ـ إنتزعت أيضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على هذا العقار.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متاكد.

الفصل 4 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتربية والعلوم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1826 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية السرس ولاية الكاف لازمة لبناء سد تلي على وادي بئر حدّي.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على مجلة المياه (القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987) وخاصة فصولها 1، 3، 4، 7، 8، 40، 41، 42، و51،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بالملك العمومي للمياه، لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة، قطع الأرض الكائنة بمعتمدية السرس من ولاية الكاف واللازمة لبناء سد تلي على وادي بئر حدّي والمحاطة بخط أحمر على الأمثلة المصاحبة لهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي :

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | موقع القطعة | عدد الرسم العقاري | طبيعة القطع | المساحة التقريبية المزمع إنتزاعها | أسماء المالكين أو المضنون في تملكهم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 1 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 83 آر 40 ص | علي بن محمد بن الرزقي |
| | 4 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 17 آر 53 ص | |
| | 6 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 17 آر 43 ص | |
| | 34 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 36 آر 75 ص | |
| 2 | 2 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 70 آر 95 ص | محمد بن سليمان بن عبد الله الرزقي |
| | 7 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 01هـ 11آر 24ص | |
| | 35 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 06 آر 53ص | |
| 3 | 3 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 20 آر 53 ص | ورثة حسن بن علي بن حامد الرزقي وهم : |
| | 10 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 43 آر 30 ص | 1) شريفة 2) عمار 3) دلولة 4) فضيلة 5) وسيلة 6) احمد 7) الناصر 8) الارملة فاطمة بنت الناصح بن عبد الرحمان |
| 4 | 5 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 42 آر 71 ص | زمردة بنت محمد بن عبد الله الرزقي |
| | 8 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 79 آر 92 ص | |
| 5 | 9 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 79 آر 86 ص | عبد الله بن سليمان بن عبد الله الرزقي |
| 6 | 11 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية ومرعى | 01هـ 01آر55ص | رجب بن محمد بن حامد الرزقي |
| 7 | 12 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 01هـ 05آر92ص | ناجي بن محمد بن حامد الرزقي |
| 8 | 13 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 11 آر 86 ص | المولدي بن عباس بن صالح الورفلي وأخوته : |
| | 17 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 13 آر 88 ص | 1 ـ محمد إصالح |
| | 18 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 00 آر 75 ص | 2 ـ الزهرة |
| | 20 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 91 آر 79 ص | 3 ـ شاذلية |
| | 29 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض مرعى | 63 آر 64 ص | 4 ـ كافية |
| | | | | | | 5 ـ والدتهم حيزية بنت عبد الله بن الطيب الهزيري. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | موقع القطعة | عدد الرسم العقاري | طبيعة القطع | المساحة التقريبية المزمع إنتزاعها | أسماء المالكين أو المضنون في تملكهم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 9 | 14 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 05 آر 68 ص | المولدي بن ازويني بن الحاج حمودة الورفلي وإخوته : 1 ـ زينة 2 ـ الطاهر 3 ـ برنية وورثة أخته عزيزة وهم : 1 ـ فضيلة 2 ـ خديجة 3 ـ والدهم محمد بن صغير الورفلي |
| 10 | 15<br>15 مكرر | بئر حدّي<br>بئر حدّي | غير مسجلة<br>غير مسجلة | أرض زراعية<br>أرض زراعية | 28 آر 12 ص<br>03 آر 86 ص | ورثة احمد بن بشير الورفلي وهم : 1 ـ زينة 2 ـ مبروكة 3 ـ محمد الطيب 4 ـ إبراهيم 5 ـ والدتهم حسنات بنت عبد الله بن الطيب الورفلي |
| 11 | 16<br>16 مكرر | بئر حدّي<br>بئر حدّي | غير مسجلة<br>غير مسجلة | أرض زراعية<br>أرض زراعية | 05 آر 47 ص<br>01 آر 03 ص | الناصر بن بشير بن الحاج علي الورفلي |
| 12 | 19<br>31<br>32 | بئر حدّي<br>بئر حدّي<br>بئر حدّي | غير مسجلة<br>غير مسجلة<br>غير مسجلة | أرض زراعية<br>أرض زراعية<br>أرض مرعى | 1هـ 22 آر 34ص<br>4 هـ 15 آر 93ص<br>08 آر 03 ص | محمد بن صالح بن علي الورفلي |
| 13 | 21 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 53 آر 69 ص | صالح بن عمار بن صالح الورفلي |
| 14 | 22<br>27<br>28 | بئر حدّي<br>بئر حدّي<br>بئر حدّي | غير مسجلة<br>غير مسجلة<br>غير مسجلة | أرض زراعية<br>أرض زراعية<br>أرض مرعى | 1هـ 05 آر 35 ص<br>04 آر 50 ص<br>08 آر 25 ص | بشير بن صالح بن علي الورفلي |
| 15 | 23<br>24 | بئر حدّي<br>بئر حدّي | غير مسجلة<br>غير مسجلة | أرض زراعية<br>أرض زراعية | 05آر 38ص<br>09 آر 60 ص | محمد لخضر بن علي الورفلي |
| 16 | 25 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 13 آر 94 ص | عيشة بنت الشاذلي الورفلي |
| 17 | 26 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 12 آر 22 ص | عمار بن العيد الورفلي وأخواه عمر والهادي |
| 18 | 30 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 1هـ 48آر 92ص | الصالحة بنت عباس بن صالح الورفلي |
| 19 | 33 | بئر حدّي | غير مسجلة | أرض زراعية | 1هـ 09آر 78ص | أحمد بن صغير الورفلي وأخواه فرحات ومحمد الصالح |

الفصل 2 ـ إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المذكورة أعلاه.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

**قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.**

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و34 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية مناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام واحد (1) للعقود بإدارة الملكية العقارية يوم 15 نوفمبر 1993 والأيام الموالية له.

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

**مصطفى بوعزيز**

إطلع عليه

الوزير الأول

**حامد القروي**

**قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.**

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و33 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محررين رؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية مناظرة بالملفات لإنتداب محرر رئيس واحد (1) للعقود بإدارة الملكية العقارية يوم 15 نوفمبر 1993 والأيام الموالية له.

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

**مصطفى بوعزيز**

إطلع عليه

الوزير الأول

**حامد القروي**

**قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محررين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.**

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و32 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محررين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية مناظرة بالملفات لإنتداب سبعة (7) محررين أول) للعقود بإدارة الملكية العقارية يوم 15 نوفمبر 1993 والأيام الموالية له.

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

**مصطفى بوعزيز**

إطلع عليه

الوزير الأول

**حامد القروي**

**قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية.**

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و31 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية مناظرة بالملفات لإنتداب (8) محررين) للعقود بإدارة الملكية العقارية يوم 15 نوفمبر 1993 والأيام الموالية له.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

**مصطفى بوعزيز**

إطلع عليه

الوزير الأول

**حامد القروي**

**قرار من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحرير كشف في العقارات مع تقييم شامل للممتلكات المنقولة التابعة للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة».**

إن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 116 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة» وخاصة الفصلين الأول و6 منه،

قررا ما يلي :

فصل وحيد - تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 6 من القانون عدد 116 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المشار إليه أعلاه والمكلفة بتحرير كشف في العقارات مع تقييم شامل للممتلكات المنقولة التابعة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون وذلك من السادة الآتي ذكرهم :

- عبد الوهاب الدخلي
- فريد العلمي
- جلال الدين قحة
- سمير السرايري

تونس في 26 أوت 1993.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

**مصطفى بوعزيز**

وزير الثقافة

**المنجي بوسنينة**

إطلع عليه

الوزير الأول

**حامد القروي**

# وزارة التجهيز والإسكان

**أمر عدد 1811 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993، يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة سيدي داود من معتمدية المرسى ولاية تونس.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى المنقح بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي مجلس بلدية المرسى المنعقد في 27 جوان 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - أحدثت بمنطقة سيدي داود من معتمدية المرسى ولاية تونس دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى يحدها الخط المنكسر المغلق (من 1 إلى 16) والمعرفة كما يلي :

| عدد النقطة | س بالأمتار | ص بالأمتار |
|---|---|---|
| 1 | 96044.50 | 36105.00 |
| 2 | 96010.00 | 36121.00 |
| 3 | 96094.00 | 36468.00 |
| 4 | 95888.00 | 36547.00 |
| 5 | 95846.00 | 36425.50 |
| 6 | 95774.00 | 36465.00 |
| 7 | 95728.00 | 36400.00 |
| 8 | 95590.50 | 36455.50 |
| 9 | 95535.00 | 36230.00 |
| 10 | 95479.50 | 36337.50 |
| 11 | 95045.00 | 37040.00 |
| 12 | 95786.50 | 36985.00 |
| 13 | 95933.50 | 36975.00 |
| 14 | 96425.50 | 36703.50 |
| 15 | 96130.50 | 36147.50 |
| 16 | 96090.00 | 36167.50 |

الفصل الثاني - الوزراء المعنيون بالأمر ورئيس مجلس بلدية المرسى مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1812 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993، يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة بحر لزرق من معتمدية المرسى ولاية تونس.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى المنقح بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي مجلس بلدية المرسى المنعقد في 27 جوان 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بمنطقة بحر لزرق من معتمدية المرسى ولاية تونس دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى يحدها الخط المنكسر المغلق (من 1 إلى 8) والمعرفة كما يلي :

| عدد النقطة | س بالأمتار | ص بالأمتار |
|---|---|---|
| 1 | 97296.50 | 34590.00 |
| 2 | 97189.50 | 34407.50 |
| 3 | 97240.50 | 34378.00 |
| 4 | 97119.50 | 34192.00 |
| 5 | 97039.00 | 34242.00 |
| 6 | 96921.00 | 34062.00 |
| 7 | 96407.50 | 34439.00 |
| 8 | 96618.00 | 34977.50 |

الفصل الثاني ـ الوزراء المعنيون بالأمر ورئيس مجلس بلدية المرسى مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1813 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993، يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بحومة السوق وتوابعه.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 والمتعلق بملك الدولة العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 والمتعلق بإجراءات تحديد الملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 أكتوبر 1896 والمتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بحومة السوق،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جانفي 1936 والمتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري بين العلامتين م ع 24 و م ع 27،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 أوت 1950 والمتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بحومة السوق وتوابعه بين العلامتين م ع 23 وم ع 42،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 والمتعلق بإحداث لجنة لتحديد الملك العمومي البحري لولاية مدنين،

وعلى محضر جلسة اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية حومة السوق المؤرخ في 2 ديسمبر 1992،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتبع حد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بحومة السوق وتوابعه العلامات التالية :

م ع م 51 ـ م ع م 52 ـ م ع م 53 ـ م ع م 54 ـ م ع م 55

م ع م 56 ـ م ع م 57 ـ م ع م 58 ـ م ع م 59 ـ م ع م 60

م ع م 61 ـ م ع م 62 ـ م ع م 63 ـ م ع م 64 ـ م ع م 65

م ع م 66 ـ م ع م 67 ـ م ع م 68 ـ م ع م 69 ـ م ع م 70

م ع م 71 ـ م ع م 72 ـ م ع م 73 ـ م ع م 74 ـ م ع م 75

م ع م 76 ـ م ع م 77 ـ م ع م 78 ـ م ع م 79 ـ م ع م 80

م ع م 81 ـ م ع م 82 ـ م ع م 83 ـ م ع م 84 ـ م ع م 85

م ع م 86 ـ م ع م 87 ـ م ع م 105 ـ م ع م 104 ـ م ع م 103

م ع م 102 ـ م ع م 101 ـ م ع م 100 ـ م ع م 99 ـ م ع م 98

وم ع م 51 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثال المرافق لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة النقل

**قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 أوت 1993 يتعلق بضبط الآليات العائمة للملاحة الترفيهية.**

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد سلامة السفن والملاحة البحرية الترفيهية وخاصة الفصل 2 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تعني العبارة «آلية عائمة للملاحة الترفيهية» أداة عائمة صنعت للإستعمال في البحر لأغراض ترفيهية.

الفصل 2 ـ ترتب الآليات العائمة للملاحة الترفيهية كما يلي :

1) آليات عائمة ذاتية الدفع أو مجرورة مخصصة للنشاطات الرياضية على الشواطىء

2) المراكب الخفيفة.

الفصل 3 ـ تعتبر آليات عائمة ذاتية الدفع أو مجرورة خاصة :

أ ـ الألواح الشراعية

ب ـ الزوارق المجهزة بدواسات والقوارب من نوع كانوى وكياك.

ج ـ الآليات العائمة المجهزة بمحرك سواء كانت من نوع دراجة بحرية مجهزة بمحرك أو من نوع لوحة عائمة.

د ـ الآليات العائمة المجرورة.

الفصل 4 ـ تنتمي إلى صنف المراكب الخفيفة خاصة :

أ ـ المراكب الشراعية الغير مجهزة بغرفة والتي يقل وزنها الجملي عن 300 كغ بما في ذلك التجهيزات.

ب ـ المراكب المفتوحة أو المفتوحة جزئيا والتي يقل طولها عن ثلاثة أمتار ونصف.

ج ـ المراكب المطاطية التي يقل طولها عن مترين ونصف.

تونس في 26 أوت 1993.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة المواصلات

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 13 ديسمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 15.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 13 نوفمبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 15 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة ملحق تفقد للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 15.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للبريد والبرق والهاتف.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 29 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة ملحق تفقد

للبريد والبرق والهاتف وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 20.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
**الحبيب الأزرق**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 6 ديسمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة عون إنتاج مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 30.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 6 نوفمبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
**الحبيب الأزرق**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 22 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة مساعد تقني مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 18.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 22 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
**الحبيب الأزرق**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 15 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة عون تقني مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 30.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 29 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة مسير للآلات الميكانوغرافية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

**قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مسير للآلات الميكانوغرافية.**

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 22 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة ميكانوغرافي مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مسير الآلات الميكانوغرافية وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 22 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

## وزارة التربية والعلوم

**أمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل دراسات الدكتوراه على مرحلة تتوج بالتحصيل على شهادة الدراسات المعمقة يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

الفصل 2 ـ تمنح شهادة الدراسات المعمقة وشهادة الدكتوراه من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ويحدّد القرار المذكور الشهادة والمؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليمها وكذلك المادة المتعلقة بالشهادة المعنية.

ولا يمنح هذا التأهيل للمؤسسة المعنية إلاّ إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**العنوان الأول**

**شهادة الدراسات المعمقة**

الفصل 3 ـ تشتمل الدراسات لنيل شهادة الدراسات المعمقة على :

ا ـ دروس في المادة المعنية تتضمن تكوينا معمّقا وتدريبا على البحث والبيداغوجيا، كما تتضمن عند الاقتضاء تكوينا تكميليا في المواد التابعة.

وتختم هذه الدروس باختبارات كتابية وشفاهية وباختبارات تطبيقية عند الاقتضاء.

ب ـ إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر.

الفصل 4 ـ تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمقة أربعة سداسيات متتالية موزعة كالآتي :

1 ـ سداسيان مخصصان للدروس

ب ـ سداسيان مخصصان لاعداد الرسالة وللقيام، عند الاقتضاء، بتربصات في البحث، وتكوين بيداغوجي تكميلي. ويمكن السماح بتسجيل موضوع الرسالة منذ السنة الأولى المخصصة للدروس، كما يمكن للقرار المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه أن يختصر المدة المخصصة لاعداد الرسالة إلى سداسي واحد بالنسبة إلى بعض المواد.

الفصل 5 ـ يسمح بالتسجيل لاعداد شهادة الدراسات المعمقة للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معادلة، وذلك في حدود إمكانيات التأطير للمؤسسة التي يحددها المجلس العلمي في بداية كل سنة جامعية بعد استشارة لجنة شهادة الدراسات المعمقة .

ويمكن أيضا السماح بالتسجيل، حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه، للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع سنوات. ولا ينتفع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم. وفي هذه الحالة، لا تسلّم شهادة الدراسات المعمقة إلاّ بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه.

الفصل 6 ـ أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون مؤهلون للإشراف على إعداد رسائل البحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة. ويمكن للأساتذة المساعدين المرسمين الإشراف على هذه الرسائل بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بالمادة المعنية.

الفصل 7 ـ تحدث لجان شهادة الدراسات المعمقة في كل مادة أو مجموعة مواد وذلك بكل مؤسسة مؤهلة لمنح هذه الشهادة. وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على رسائل البحث الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. ويمكن لكل مدرس مؤهل للاشراف على هذه الرسائل ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة، عضوا بلجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس هذه اللجنة عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، أو أحد أعضائها المعين من قبلهما للغرض. وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة شهادة الدراسات المعمقة بالخصوص، المصادقة على مواضيع الرسائل، وتعيين المشرفين عليها عند الاقتضاء، واقتراح لجان مناقشة رسائل الدراسات المعمقة على عميد المؤسسة أو مديرها.

الفصل 9 ـ على كل مترشح لاعداد رسالة بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه أن يحصل على الموافقة المسبقة من قبل مدرس في المادة المعنية، يكون مؤهلا للاشراف على هذه الرسائل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه.

الفصل 10 ـ يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص لمناقشة الرسالة للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل الثالث فقرة "1" أعلاه، بعد الاطلاع على تقرير ايجابي يعده المشرف على الرسالة، وبعد موافقة اللجنة الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. وعلى المترشح أن يقوم بايداع عشر نسخ من الرسالة المصادق على مناقشتها قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 11 ـ تتم المناقشة علنا أمام لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، يعينهم عميد المؤسسة أو مديرها بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة، من بين المدرسين المؤهلين للاشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمقة.

ويمكن للجنة شهادة الدراسات المعمقة أن تقترح إلحاق عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة، على أكثر تقدير، يكون مشهودا له بالكفاءة في الميدان المتعلق بموضوع الرسالة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

يعين عميد المؤسسة أو مديرها وبعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء اللذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر باستثناء الأستاذ المشرف.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 12 ـ تمنح شهادة الدراسات المعمقة مع ذكر المادة، للمترشح الناجح في الامتحانات وفي مناقشة الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر كما تنص الشهادة أيضا على الملاحظة التي تحصل عليها المترشح عند مناقشة رسالة البحث وذلك من بين الملاحظات التالية :

ـ "متوسط" : إذا كان العدد مساو على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

ـ "قريب من الحسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

ـ "حسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

ـ " حسن جدا" : إذا كان العدد مساو على الأقل 16 من 20.

## العنوان الثاني

## شهادة الدكتوراه

الفصل 13 ـ تمنح المؤسسات الجامعية المؤهلة للغرض شهادة الدكتوراه، مع التنصيص على المادة، للمترشحين الذين قدموا وناقشوا بنجاح أطروحة تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث، مع إثبات امتلاكهم لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتأليفي.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، أن ينص، بالنسبة إلى مادة أو مجموعة مواد، على إمكانية احتواء الأطروحة على جزء تطبيقي، أو أن يكون المترشح قد سبق له دراسة بعض الجوانب المتصلة بموضوع البحث ونشرها في مجلات متخصصة.

كما يمكن أيضا لنفس القرار اشتراط مشاركة المترشح في ندوات بحث تنظمها المؤسسة المؤهلة. وفي هذه الحالة، يقدم المترشح إلى اللجنة تقريرا حول مشاركته في الندوات المذكورة.

الفصل 14 ـ يعتبر مؤهلا للإشراف على أطروحات الدكتوراه، كل في اختصاصه أساتذة التعليم العالي وكذلك الأساتذة المحاضرون.

الفصل 15 ـ تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان أطروحة دكتوراه وتأهيل حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للاشراف على أطروحات الدكتوراه، ويمكن لكل مدرس مؤهل للاشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة لاسناد هذه الشهادات، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة أطروحات وتأهيل تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس لجنة الأطروحات والتأهيل عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أو أحد أعضائها المعين من قبل العميد أو المدير وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 16 ـ تدوم المدة العادية لإعداد الدكتوراه ثلاث سنوات، مع إمكانية التمديد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة التي يهمها الأمر أو مديرها، وبعد أخذ رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية.

ويجب على المترشح القيام بتسجيل سنوي.

الفصل 17 ـ على كل مترشح يرغب في التسجيل لاعداد دكتوراه في مادة معينة أن يكون :

ـ محرزا على شهادة الدراسات المعمقة أو على التبريز أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- متحصلا بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للاشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية.

- متحصلا على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة والتي قام لديها بالتسجيل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه. ويحتفظ المترشح بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، كما يحتفظ بهذا الحق، فيما بعد ذلك، خلال مدة التمديد الممنوحة طبقا لأحكام الفصل 16 أعلاه.

الفصل 18 - على كل أستاذ مشرف أن يقدم، للجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية، تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مترشح يشرف عليه.

الفصل 19 - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف

- تقريرين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

الفصل 20 - على المترشح أن يودع بكتابة المؤسسة المعنية عشرة نظائر من الأطروحة المصادق على مناقشتها وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 21 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من أربعة إلى خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران المشار إليهم بنفس الفصل.

ويجب أن تتكون لجنة المناقشة من مدرسين مؤهلين للاشراف على أطروحات الدكتواه في المادة المعنية وأن يكون لعضوين من أعضائها، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضوا أو عضوين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية.

ويمكن للجنة الأطروحات علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهودا بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

ويتم تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتئم إلا بمحضر أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوبا الرئيس والأستاذ المشرف.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 23 - يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :

- مشرّف

- مشرّف جدّا

وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريرا سريا لعميد المؤسسة أو مديرها الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس الجامعة.

وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

## العنوان الثالث

## أحكام ختامية

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصلين 25 و 26 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 164 لسنة 1980 المؤرخ في 15 جانفي 1980 والمتعلق بضبط مهمة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس وتنظيم الدراسة بها.

- الأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين والنصوص المنقحة له.

- الأمر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكذلك الفصول من 21 إلى 29 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.

- أحكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الثاني وكذلك الفصول من 10إلى 14 من الأمر عدد 1058 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 673 لسنة 1978 المؤرخ في 22 جويلية 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعهد بورقيبة للغات الحية.

- الأمر عدد 407 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 المتعلق بإحداث شهادات الدرسات العليا بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 408 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 والمتعلق بإحداث دكتوراه دولة تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 983 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإحداث أطروحة متممة للأطروحة الأساسية لدكتوراه الدولة المسلمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 797 لسنة 1979 المؤرخ في 21 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط الاعداد والمدافعة عن أطروحة دكتوراه الدولة التي تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 824 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بإحداث شهادات الدراسات المعمقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 825 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 826 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 827 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة للتصرف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 828 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم الإقتصادية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 829 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القواعد الكمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 830 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 1794 لسنة 1988 المؤرخ في 15 أكتوبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة الدراسة العليا التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- الأمر عدد 1879 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسة المعمقة التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- أحكام الفقرات 4 إلى 7 من الفصل الأول من الأمر عدد 1793 لسنة 1988 المؤرخ في 15 أكتوبر 1988 والمتعلق بالشهادات التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- الفصول 38 إلى 62 من العنوان الثاني من الأمر عدد 572 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية الحقوق بصفاقس.

ـ الفصول 21 إلى 26 والفقرتان "ت" و "ح" من الفقرة الأولى من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 239 المؤرخ في 9 جويلية 1969 المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 والأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جويلية 1982.

ـ الفقرتان 3 و 5 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والإمتحانات بها.

ـ الأمر عدد 597 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات لشهادتي الدرسات المعمقة ودكتوراه الدولة بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس.

ـ الأمر عدد 431 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم شهادة دكتوراه الدولة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

ـ الأمر عدد 432 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

ـ الأمر عدد 945 لسنة 1982 المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمرحلة الثالثة بدار المعلمين العليا للتعليم التقني بتونس.

ـ الفصل 19 من الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

ـ الأمر عدد 880 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة للدراسات الجامعية بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

ـ الأمر عدد 2043 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم دكتوراه الدولة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

ـ الفصول 16 إلى 36 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بدراسات الفنون التشكيلية والخطية بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير.

ـ الفقرة الثالثة والفقرة الثانية من الفصل الثالث من الأمر عدد 850 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بمهمة وبمشمولات المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير وبتنظيم الدراسات فيه.

ـ الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس.

ـ الفصل 25 من الأمر عدد 586 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 المتعلق بمهمة ونظام الدرسات والامتحانات بكلية العلوم والتقنيات بالمنستير.

ـ الأمر عدد 747 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة بكلية الصيدلة بالمنستير.

ـ الأمر عدد 1084 لسنة 1986 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بدكتوراه الدولة بكلية الصيدلة بالمنستير.

الفصل 25 ـ يمكن للمترشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لاعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه اختصاص، أو الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى من شهادة التعمق في البحث :

ـ إما أن يتمّوا ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة، وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهائد الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للشهادات المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد انقضاء هذه الآجال يحوّل التسجيل لإعداد الدكتوراه والشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، وجوبيا إلى تسجيل لإعداد الدكتوراه المعرفة بهذا الأمر. ولاتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لاحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

ـ وإما أن يبدلوا تسجيلهم في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر ويشرعوا في إعداد الدكتوراه المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفص 26 ـ يرخص للطلبة المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر لإعداد دكتوراه المرحلة الثالثة المنصوص عليها بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 والمنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، المشار إليهما أعلاه، بإتمام ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ مفعول هذا الأمر على أن يبقوا، خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للدكتوراه المذكورة التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

الفصل 27 ـ يمكن للطلبة المحرزين على شهادة الكفاءة في البحث المنصوص عليها بالفصول 21 إلى 28 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 والفصول 16 إلى 26 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه، التسجيل قصد إعداد شهادة الدراسات المعمقة المعرفة بهذا الأمر، مع إعفائهم من إعداد الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة "ب" أعلاه، وذلك بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة.

الفصل 28 ـ يمكن التسجيل بالسنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة المحددة بهذا الأمر مع الإعفاء من امتحانات ختم الدروس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث أعلاه، للطلبة الذين اجتازوا بنجاح في نهاية السنة الجامعية 1992-1993 ، الإختبارات الختامية لـ :

ـ السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأمرين عدد 432 لسنة 1976 وعدد 747 لسنة 1982 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه.

ـ السنة الأولى من دراسات المرحلة الثالثة المنظمة بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه.

ـ السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأوامر عدد 824 لسنة 1979 و 825 لسنة 1979 و 826 لسنة 1979 و 827 لسنة 1979 و 828 لسنة 1979 و 829 لسنة 1979 و 830 لسنة 1979 و 1879 لسنة 1988 و 572 لسنة 1990 و 597 لسنة 1990 و 945 لسنة 1982 و 1254 لسنة 1980 المشار إليها بالفصل 24 أعلاه.

ـ السنة الأولى من شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الأعلى للتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المنقح والمتمم للأمر عدد 239 لسنة 1969 المشار إليه بالفصل 24 أعلاه.

الفصل 29 ـ لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الاختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 30 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1824 لسنة 1993 لسنة مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بالتأهيل الجامعي.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 ، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يعد التأهيل الجامعي شاهدا على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.

الفصل 2 ـ يمنح التأهيل الجامعي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم، طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويحدد القرار المذكور الإختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المترشح للتأهيل الجامعي أن تكون له رتبة أستاذ مساعد.

الفصل 4 - على المترشح للتأهيل الجامعي أن يتقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشح مجمل أبحاثه فيشتمل -بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه- على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسة، مقالات بمجلات علمية، براءات اختراع، إلخ...) تثبت اتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تأليفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الاقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتأطيري.

يعفى من تقديم أطروحة الدكتوراه المنصوص عليها بالفقرة السابقة، المترشحون المحرزون على التبريز والمنتمون إلى إحدى رتب التعليم العالي في تاريخ مفعول هذا الأمر.

الفصل 5 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وبعد الإطلاع على تقريرين كتابيين معللين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي أو أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

الفصل 6 - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ التعليم العالي. وتعين اللجنة و كذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقريرين المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية اللجنة المذكورة المقرران المشار إليهما بالفصل الخامس أعلاه.

كما يمكن للجنة أن تضم أعضاء معنيين باختصاص المترشح ومنتمين إلى جامعة أجنبية. ويمكن لها أيضا الإستعانة، بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة المنصوص عليهم أعلاه، بشخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في اختصاص المترشح وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 - يقدم المترشح عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير مستوى المترشح وتقويم قدرته على التصوّر والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتكون أعمال اللجنة محل تقرير سري يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس الجامعة المعنية.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبّررة لهذا القرار.

الفصل 8 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الاختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 9 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1825 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982، المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص المنقّحة أو المتممة له،

وعلى الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 و المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات باستثناء المدرسين الإستشفائيين بكليات الطب والصيدلة الخاضعين لنصوص خاصة ومع مراعاة مقتضيات الفصل 54 من هذا الأمر.

الفصل 2 - يشتمل سلك المدرسين الباحثين القارين على الرتب التالية:

- أستاذ التعليم العالي
- أستاذ محاضر
- أستاذ مساعد
- مساعد

ويساهم أيضا في إنجاز المهام الموكولة إلى مدرّسي التعليم العالي القارّين :

- الأساتذة المتميّزون
- المدرسون الزائرون
- المدرّسون المشاركون
- المساعدون المتعاقدون

الفصل 3 - يساهم المدرّسون الباحثون في إنجاز مهام التعليم العالي والبحث العلمي كما حدّدها القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض فهم :

1 - يشاركون في تنمية المعارف وتبليغها في إطار التكوين الأساسي والمستمرّ كما يقومون بتأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم ويساهمون في تحسين المناهج البيداغوجية.

ويقدّمون دروسا أساسية ومسيرّة وتطبيقية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويساهمون في تنظيم الامتحانات وتسييرها ويشتركون أيضا في هيئات انتداب المدرّسين الباحثين وترقيتهم حسب الشروط المحدّدة بهذا الأمر وباعتبار

أحكام الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة .

2 ـ يتولون القيام بالبحث العلمي ويساهمون في تنميته وتوظيف نتائجه عند الاقتضاء .

الفصل 4 ـ يجب على المدرسين الباحثين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المحدّدة بالفصل 3 أعلاه مع المراعاة خاصّة لأحكام الفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولأحكام الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل.

الفصل 5 ـ تضبط مهام التدريس الموكولة الى المدرّس الباحث على أساس عدد من الساعات الأسبوعية وفقا للرتبة المعنية.

وعلى المدرّسين الباحثين عند الضرورة، القيام بساعات تدريس تكميلية في المؤسسات التابعين لها مع اعتبار المقتضيات البيداغوجية والعلميّة لهذه المؤسسات.

ويمكن أن يدعى المدرّس الذي لا يؤدي كامل ما عليه من ساعات تدريس وتأطير بالمؤسسة المعيّن بها الى اتمام ما هو مطالب به بمؤسسة أخرى بنفس الجامعة يكون موقعها على مدى سبعين كيلومترا على أقصى تقدير.

ويقدّم المدرّس الباحث قبل بداية كل سنة جامعية تقريرا الى المجلس العلمي للمؤسسة يتعلّق بأنشطة التأطير والبحث التي قام بها أثناء السنة الماضية.

وبالنسبة إلى المدرسين الباحثين الملحقين أو المعينين لدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو المكلفين بمهام البحث العلمي طبقا للفصل 48 من هذا الأمر تضبط مهام البحث الموكولة إليهم على أساس نفس الواجبات المحددة بالنسبة إلى الباحثين القارين.

## العنوان الأول

## أحكام خاصة بأساتذة التعليم العالي وبالأساتذة المحاضرين

الفصل 6 ـ يضطلع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون، في نطاق الدروس التي يشاركون فيها، بالمسؤولية الرئيسية فيما يخص إعداد البرامج، وتأطير الأساتذة المساعدين والمساعدين، والتنسيق بين الفرق البيداغوجية وفرق البحث، وكذلك الإشراف على أشغال الطلبة، ويتحمّلون أيضا مسؤولية الامتحانات.

كما يقومون بمهمّة التدريس في شكل دروس نظرية أو أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية ولهم الأولوية في القيام بهذه المهمة عن طريق دروس نظرية.

الفصل 7 ـ بالإضافة إلى واجبات التأطير، حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بأربع ساعات ونصف دروس نظرية.

وفي حالة قيامهم بأشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية تعتبر ساعة الأشغال المسيرة مساوية لدرس نظري يدوم خمس وأربعين دقيقة وتعتبر ساعة الأشغال التطبيقية مساوية لدرس نظري يدوم ثلاثين دقيقة.

## الباب الأول

## أحكام خاصة بأساتذة التعليم العالي

الفصل 8 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علميّة منتظمة.

الفصل 9 ـ يجب أن يشتمل ملف الترشح، بالإضافة الى الأشغال، على تقرير مفصّل يعرض النشاط البيداغوجي والعلمي والتأطيري للمترشح، ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعند الإقتضاء في المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

الفصل 10 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة استشارية وطنيّة في كل مادّة تتركّب من :

1 ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادّة المعنية حسب التراتيب التي تحدّد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين الى جامعات أجنبية.

ويعيّن الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار اليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 11 ـ يسمّى أساتذة التعليم العالي بأمر بناء على اقتراح من وزير التربية والعلوم. ويتمّ ترسيمهم بداية من تاريخ تسميتهم وتكون هذه التسمية سارية المفعول بداية من تاريخ اختتام مداولات اللجنة الاستشارية المعنية.

الفصل 12 ـ تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالي على أربع درجات.

## الباب الثاني

## أحكام خاصة بالأساتذة المحاضرين

الفصل 13 ـ ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصّلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

الفصل 14 ـ يمكن أيضا أن يتقدّم لرتبة أستاذ محاضر :

ـ المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها .

ـ الأساتذة المساعدون المرسّمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

ـ المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أوالبحث.

الفصل 15 ـ بالإضافة إلى ذلك، يجب على المترشحين لرتبة أستاذ محاضر أن يقدّموا ملفا علميا يتضمّن أبحاثهم وكذلك تقريرا مفصّلا عن أنشطتهم البيداغوجية والتأطيرية وعند الإقتضاء عن مشاركتهم في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الإجتماعي والإقتصادي.

الفصل 16 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كلّ مادّة تتركّب من :

1 ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 17 ـ تشتمل اختبارات القبول على :

أ ـ إما مناقشة للأشغال

ب ـ وإما مناقشة للأشغال مع اختبار درس.

ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "1" أو حسب الفقرة "ب" المذكورتين أعلاه.

والمترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" المذكورة أعلاه.

الفصل 18 ـ بالنسبة إلى المترشحين على أساس الفقرة "1" من الفصل 17 أعلاه، تستدعي اللجنة المترشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح. ويدوم اختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخصص منها ما بين عشرين وثلاثين دقيقة يقدم المترشح أثناءها أشغاله وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه.

الفصل 19 ـ بالنسبة إلى المترشحين على أساس الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه، تستدعي اللجنة المترشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح. ويدوم اختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعة يخصص منها ما بين عشر

وخمس عشرة دقيقة يقدم المترشح أثناءها أشغاله. وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه. وإثر ذلك تعلم اللجنة المترشح بتاريخ وساعة إجراء اختبار الدرس.

وتقوم اللجنة باختيار مواضيع الإختبارات التي سيدعى المترشحون إلى معالجتها والوثائق التي ستوضع على ذمتهم.

ويدعى كل مترشح إلى القيام بدرس أمام اللجنة يدوم حوالي نصف ساعة بعد إعداد يدوم ثماني ساعات في قاعة مخصصة لذلك.

ويتعلق هذا الدرس باختصاص يدخل في إطار مادته طبقا لاختيار المترشح المصرح به كتابيا عند إيداع مطلب الترشح. وتضبط قائمة الاختصاصات التي ستجرى فيها الدروس، بالنسبة إلى كل مادة، بقرار من وزير التربية والعلوم.

ويمكن للجنة أن تطلب من المترشح توضيحات حول الدرس.

الفصل 20 ـ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند المداولات الختامية ما يلي :

1) قيمة الأشغال والدروس والنشاطات البيداغوجية والعلمية والتأطير إلخ....

2) اختبار المناقشة.

3) اختبار الدرس بالنسبة إلى المترشحين الذين شاركوا في المناظرة حسب الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه.

الفصل 21 ـ يسمى الأساتذة المحاضرون بمقتضى أمر بناء على اقتراح وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ اختتام مداولات لجنة الانتداب المعنية.

الفصل 22 ـ تشتمل رتبة أستاذ محاضر على أربع درجات.

## العنوان الثاني

## أحكام خاصة بالأساتذة المساعدين

الفصل 23 ـ يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات وكذلك في تأطير المساعدين والطلبة.

ويؤدون مهمة التدريس في شكل أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية أو في شكل دروس نظرية عند الاقتضاء.

الفصل 24 ـ بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بـ 12 ساعة أشغال تطبيقية أو 8 ساعات أشغال مسيرة.

وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

الفصل 25 ـ ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 26 ـ يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد :

ـ المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

ـ المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات.

الفصل 27 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 28 ـ يشتمل اختبار القبول على عرض يدوم حوالي عشرين دقيقة وعلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تقريبا تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه.

وتستدعي لجنة الأساتذة المساعدين كل مترشح إلى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجراة مع المترشح.

ولقبول المترشحين، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار، في مداولاتها الختامية، الأشغال والدراسات والدروس إلخ... وكذلك المناقشة مع اللجنة أثناء الحصة العلنية.

الفصل 29 ـ يسمى الأساتذة المساعدون بقرار من وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 30 ـ تشتمل رتبة أستاذ مساعد على ست درجات.

الفصل 31 ـ بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها. وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى تركيبتها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما اثنان من أعضائها.

## العنوان الثالث

## أحكام خاصة بالمساعدين

الفصل 32 ـ يكلف المساعدون بالقيام بمهام تكوين وبحث وتنشيط ضمن فرق بيداغوجية وفرق بحث ويقومون بأشغال مسيرة وبأشغال تطبيقية ؛ كما يشاركون في مراقبة المعلومات وفي اجراء الامتحانات.

ويمكن تكليفهم، عند الضرورة، بالقيام بدروس نظرية وبالاشراف على مشاريع ختم الدراسات.

والمساعدون المنتدبون طبقا لأحكام هذا الأمر ملزمون بإعداد أطروحة تفضي إلى الحصول على شهادة الدكتوراه.

الفصل 33 ـ يقوم المساعدون بمهمة تدريس أسبوعية حددت بـ 13ساعة أشغال تطبيقية أو بـ 9 ساعات أشغال مسيرة. وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

ولتمكين المساعدين المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه من إتمام أطروحاتهم ومناقشتها في الآجل القانونية، يمكن التخفيض في ساعات التدريس إلى 8 ساعات أشغال تطبيقية أو 5 ساعات أشغال مسيرة وذلك بمقتضى مقرر يصدره رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة. ولا يمكن منح هذا التخفيض في التوقيت إلا خلال ثلاث سنوات على أقصى تقدير.

ويمكن الجمع بين التخفيضات في ساعات التدريس المذكورة أعلاه ومنحها في شكل إجازة دراسية.

الفصل 34 ـ ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 35 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر وهي تتركب من :

1) ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرسي المادة المعنية المنتمين لنفس هذه الرتب، حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب) أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التربية والعلوم، ويمكن أن يكونا، عند الضرورة، تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المذكورة بصفة رئيس.

الفصل 36 ـ تستدعي لجنة انتداب المساعدين كل مترشح، قبل خمسة عشر يوما على الأقل، إلى حصة مناقشة تدوم خمس وأربعين دقيقة تقريبا وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وتتعلق هذه المناقشة بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه. وفي ختام هذه الحصة، تقوم اللجنة بتقييم المناقشة مع المترشح.

ولقبول الترشحات، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية مدى تقدم المترشح في إعداده لأطروحة الدكتوراه والأشغال والدراسات والدروس إلخ... من ناحية، والمناقشة من ناحية أخرى.

الفصل 37 ـ يسمى المساعدون بقرار من وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 38 ـ تشتمل رتبة مساعد على سبع درجات.

الفصل 39 ـ يقوم المجلس العلمي عند نهاية سنتي التربص المنصوص عليهما بالفصل 50 من هذا الأمر بتعيين مدرسين اثنين في الاختصاص لهما على الأقل رتبة أستاذ محاضر لاعداد تقرير يقيّم التربص الذي قام به المدرس المعني بالأمر ويرخص لهذين المدرسين بأخذ كل التدابير التي تسهّل انجاز مهمتهما بما في ذلك تنظيم زيارة بيداغوجية. وفي اطار القرار الذي سيتخذه المجلس العلمي، تمثل مناقشة الأطروحة في الآجال المنصوص عليها بالفصل 34 أعلاه عاملا أساسيا بالنسبة إلى ترسيم المساعد المعني بالأمر.

وفي صورة تمديد التربص طبقا للفصل 50 من هذا الأمر، يتم القيام بتقييم ثان للتربص وفقا للاجراءات المذكورة أعلاه.

يودع التقرير الذي سبق ذكره بملف ترسيم المعني بالأمر.

## العنوان الرابع

## أحكام خاصة بالمناظرات وبهيئات الانتداب أو الترقية

الفصل 40 ـ تدوم مدة صلاحية اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

ويفقد صفة العضو بإحدى هيئات الانتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى اجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 41 ـ إذا تعذر الانتخاب أو الترشح، أو في حالة نقص في الترشحات لهذه الانتخابات، أو في حالة الاستقالة أو الطعن المقبول قانونا ؛ وكلما تعذر على عضو بهذه الهيئات أو عدة أعضاء الحضور لأي سبب من الأسباب، فإنه بإمكان وزير التربية والعلوم تعيين الأعضاء الناقصين من بين المدرسين التونسيين أو من بين المدرسين المنتمين إلى جامعات أجنبية.

ويمكن لهيئة الانتداب أو الترقية أن تتركب، عند الضرورة، من ثلاثة أعضاء على الأقل.

الفصل 42 ـ تعلق قائمات أعضاء هيئات الانتداب أو الترقية بمقر وزارة التربية والعلوم ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 43 ـ يمنح للمترشح أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ليقدم، عند الاقتضاء، مطلب طعن في عضو من هذه الهيئات أو في عدة أعضاء.

ويجب أن يوجه كل مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفوقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 44 ـ وتأخذ هيئات الانتداب أو الترقية بعين الاعتبار مجموع نشاطات المترشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة، وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية.

ويجب أن لا تكون هذه الأشغال قد قدمت من قبل للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها.

ويمكن للمترشح أيضا أن يوجه إلى رئيس هيئة الانتداب أو الترقية تقريرا يتعلق بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معدّا من قبل شخصية علمية من اختياره على أن لا تكون هذه الشخصية عضوا بالهيئة المعنية.

وتعين هيئة الانتداب أو الترقية من بين أعضائها مقررين يكلف كل واحد منهما بإعداد تقرير حول نشاطات المترشح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين، تدلي الهيئة برأيها في خصوص ملف المترشح.

الفصل 45 : ينبغي على المترشحين إلى مختلف رتب التعليم العالي إجراء الاختبارات ومناقشة أشغالهم في اليوم والساعة والمكان المحدد من قبل هيئة الانتداب وإلا يتعرضون إلى الاقصاء من الدورة المعنية.

الفصل 46 ـ تقترح هيئات الانتداب أو الترقية على وزير التربية والعلوم قائمة المترشحين المقبولين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح وباعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها والمحددة من قبل وزير التربية والعلوم طبقا لأحكام الفصل 47 أدناه .

عند نهاية كل دورة انتداب أساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين يمكن للمترشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتم خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها.

الفصل 47 ـ يحدّد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كل دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة. ويتم الإعلان عن عدد هذه الخطط قبل افتتاح كل دورة.

ويضبط نفس القرار عدد الخطط المخصصة :

ـ للمترشحين لرتبة أستاذ محاضر المشاركين في المناظرة على أساس الفقرة "1" من الفصل 17 من هذا الأمر وكذلك المشاركين على أساس الفقرة "ب" من نفس الفصل.

ـ للمترشحين لرتبة أستاذ مساعد الخارجيين، وكذلك المترشحين المشار إليهم بالفصل 31 من هذا الأمر.

## العنوان الخامس

## أحكام مشتركة تخص المدرسين الباحثين القارين

الفصل 48 ـ يمكن تكليف المدرسين القارين بمهام البحث العلمي بمقرر من وزير التربية والعلوم و لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي هذه الحالة على المدرس القار أن يقدم في ختام كل سنة تقريرا مفصلا عن نشاطه يعرض قصد التقييم على المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها.

الفصل 49 ـ يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القارين بإستثناء المساعدين، بالتغيب بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة مع احتفاظهم بكامل مرتبهم الخاضع للخصم بعنوان الجراية. ولا يمكنهم الجمع بين المرتب المذكور وأي مرتب آخر عمومي أو خاص. وعند نهاية ست سنوات من النشاط، يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة أشهر وتسند رخصة الدراسة بمقرر من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي كل من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، والمجلس العلمي للمؤسسة ورئيس الجامعة المعنية، وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر.

وفي نهاية الرخصة الدراسية، يوجه المعني بالأمر إلى عميد المؤسسة أو مديرها تقريرا حول نشاطاته أثناء هذه الفترة. ويحال هذا التقرير على وزير التربية والعلوم وعلى رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 50 ـ

I) باستثناء أساتذة التعليم العالي، يخضع المترشحون المرسمون في أي رتبة من رتب التدريس والمنتدبون في رتبة أعلى منصوص عليها بأحكام هذا الأمر إلى تربص يدوم مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة يتم عند نهايتها، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة، إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة، أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم بالنسبة إلى الترقية كأنهم لم يغادروها.

وعلى مستوى التأجير يقع ترتيبهم في درجة تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا كانت الفائدة المنجرة عن تسميتهم دون

الفائدة التي كانوا سيتحصلون عليها نتيجة الترقية في سلم درجات رتبتهم الأصلية.

II) ويخضع المترشحون غير المترسمين في أي رتبة من رتب التدريس، والمنتدبون في إحدى الرتب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر إلى تربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة. وعند نهاية التربص يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمهم برتبتهم أو فصلهم.

الفصل 51 ـ حدّد معدّل المدّة المطلوبة للارتقاء إلى درجة أعلى بواحد وعشرين شهرا إلى كل المدرسين الباحثين القارين.

## العنوان السادس

## أحكام تخص المدرسين غير القارين

الفصل 52 ـ يقدم المدرسون غير القارين خدماتهم للمؤسسات الجامعية حسب الشروط المحددة فيما يلي. إلاّ أنهم لا يشاركون في هيئات تسيير المؤسسة ولا يمكنهم أن يكونوا لا ناخبين ولا منتخبين.

### الباب الأول

### أحكام خاصة بالأساتذة المتميزين

الفصل 53 ـ يمكن لأساتذة التعليم العالي المحالين على التقاعد الحصول عند الاقتضاء، على صفة أستاذ متميز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية ورأي مجلس الجامعات.

ويمكن للأساتذة المتميزين تسيير الندوات وتأطير الباحثين والمشاركة في لجان أطروحات الدكتوراه وفي لجان التأهيل وهيئات الانتداب والترقية وتحتسب ساعات تسيير الندوات بوصفها ساعات عمل تكميلية.

الفصل 54 ـ تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 53 أعلاه على الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين التابعين لكليات الطب والصيدلة.

### الباب الثاني

### أحكام خاصة بالمدرسين الزائرين والمدرسين المشاركين

الفصل 55 ـ يمكن بقرار من وزير التربية والعلوم تسمية المدرسين والباحثين العاملين بجامعات أو بمراكز بحث أجنبية والمشهود لهم بالكفاءة العالية بصفة مدرس باحث زائر كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 56 ـ يمكن بقرار من وزير التربية والعلوم تسمية أصحاب الكفاءة من ذوي الجنسية التونسية الذين لهم على الأقل عشر سنوات في نشاط مهني غير جامعي إلى جانب شهرة معترف بها وتجربة مهنية تتعلق بمادة الاختصاص المعنية، بصفة مدرس باحث مشارك كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية بالأمر وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 57 ـ تضبط شروط تأجير المدرسين الزائرين والمدرسين المشاركين وفق خطة التعليم العالي التي يمكن ترتيبهم حسبها وذلك باعتبار شهاداتهم وتجربتهم المهنية.

### الباب الثالث

### أحكام خاصة بالمساعدين المتعاقدين

الفصل 58 ـ ينتدب المساعدون المتعاقدون من بين المترشحين المتحصلين على الأقل، إما على التبريز وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات دراسة عليا وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 59 ـ ينتدب المساعدون المتعاقدون باقتراح من رئيس الجامعة المعنية وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي يهمها الأمر.

ويتم الانتداب بموجب عقد مدته سنتان، وعند نهاية هذه المدة :

ـ إما أن ينتدب المعني بالأمر كمساعد طبقا لأحكام العنوان الثالث من هذا الأمر، وفي هذه الحالة تؤخذ المدة التي قضاها بصفة متعاقد بعين الاعتبار في احتساب حقوقه في جراية التقاعد.

ـ وإما أن يجدد العقد لفترة أخرى تدوم سنة قابلة للتجديد.

ـ وإما أن يقع إنهاء العقد المذكور.

الفصل 60 ـ تنطبق على المساعدين المتعاقدين نفس الأحكام الواردة بالفصول 3 و 4 و 5 و 32 و 33 من هذا الأمر.

## العنوان السابع

## أحكام خاصة انتقالية ونهائية

الفصل 61 ـ استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن لوزير التربية والعلوم، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر.

الفصل 62 ـ لا يحول هذا الأمر دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفقرات 6 ، 7 و 8 من الفصل السادس من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل 63 ـ يبقى المساعدون المباشرون لهذه الخطة في مفتتح السنة الجامعية 1993 ـ 1994 خاضعين لأحكام الفصل 16 فقرة 1من الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة نهايتها 31 ديسمبر 1996. ويصبح هؤلاء المساعدون بعد هذا التاريخ خاضعين لأحكام الفصل 31 من هذا الأمر.

الفصل 64 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي تقحته أو تممته مع مراعاة أحكام الفصل 63 من هذا الأمر.

الفصل 65 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993

**زين العابدين بن علي**

# وزارة الثقافة

**قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.**

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد المنجي بوسنينة وزيرا للثقافة،

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق بإعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والمنقح بالأمر عدد 105 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الطرابلسي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة والإعلام،

قـرر مـا يـأتـي

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد العزيز الطرابلسي ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق المالية الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد العزيز الطرابلسي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي أ و ب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء

بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير الثقافة

المنجي بوسنينة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

**قرار من وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم إستشفائي بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية.**

إن وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 ماي 1992 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

قررا ما يلي :

فصل وحيد ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم الجبر بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1814 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

يكلف السيد الحبيب الدبابي، المتصرف المستشار للخدمة الإجتماعية، بوظائف كاهية مدير المساعدة الإجتماعية والإشراف بإدارة التضامن والرعاية الإجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية.

**بمقتضى أمر عدد 1815 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

تمنح للسيد أسامة النيفر، متفقد الشغل، والمكلف بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بتونس، رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1816 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلف السيد عبد الفتاح عبيد، المتصرف المستشار للخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الإجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بزغوان.

وفي هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1817 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلف السيد كمال عمران المتفقد المركزي للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بسوسة.

وفي هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1818 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

تمنح للسيد رشيد البرادعي، متفقد الشغل، والمكلف بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالمنستير، رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1819 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

تمنح للسيد الطاهر الثابتي، المتفقد المركزي للشغل والمكلف بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بقابس، رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1820 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلّف السيد أحمد العمري، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بقبلي.

وفي هذه الوضعية فإن للمعني بالأمر رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1821 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلّف السيد رضا الحمائدي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة تأهيل وإدماج المعاقين بإدارة التضامن والرعاية الإجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية.

**بمقتضى أمر عدد 1822 لسنة 1993 مؤرخ في 28 أوت 1993.**

كلّف السيد عمر الفرشيشي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الإجتماعية.

وفي هذه الوضعية فإن للمعني بالأمر رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

**قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 أوت 1993، يتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بنظام الحيطة الإجتماعية الخاص بالأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المباشرين لوظائفهم بالخارج.**

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أفريل 1951 المتعلق بإحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة والهيئات العمومية على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحوير نظام الحيطة الإجتماعية للموظفين.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المتعلق بتنقيح القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بضبط الأنظمة المتعلقة بالحيطة الإجتماعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988،

وعلى الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بضبط نظام الحيطة الإجتماعية للأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمباشرين لوظائفهم بالخارج،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أحدثت لدى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية لجنة تكلف بإبداء رأيها في المطالب المتعلقة بتحمل تكلفة العلاج وإسترجاع مصاريف العلاج المقدمة من قبل المنتفعين بنظام الحيطة الإجتماعية الخاص بالأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المنخرطين في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية والمباشرين لوظائفهم بالخارج.

الفصل 2 - تعنى اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والمنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 بإبداء رأيها خاصة في المطالب الواردة عليها من الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية والمتعلقة :

- بتحمل الأمراض الطويلة
- بتحمل شراء أجهزة تقويم الأعضاء وتركيبها
- بتحمل حصص تصفية الدم
- بتحمل الإيواء بمركز إستشفائي بالخارج
- بتحمل نقل المرضى من مركز إستشفائي إلى آخر أو من بلد إلى آخر أو الى أرض الوطن بما في ذلك مصاريف النقل الطبي المحتمل
- بإرجاع مصاريف التداوي المبذولة من قبل المنتفعين في حالة مرض طويل تم تحمله مسبقا.

الفصل 3 - تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الرئيس المدير العام للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو ممثله رئيس
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية : عضو
- طبيبان ممثلان عن وزارة الصحة العمومية : عضوان
- طبيبان ممثلان عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية : عضوان

يقع تعيين الأعضاء من طرف وزير الشؤون الإجتماعية بإقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل خمسة عشرة يوما إلا أنه في حالة التأكد يمكن دعوتها كلما إقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 5 - لا يمكن أن تجتمع اللجنة إلا بحضور خمسة من أعضائها منهم إجباريا طبيب ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وطبيب ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - يمكن لرئيس اللجنة كلما إقتضت الضرورة ذلك دعوة أي شخص له كفاءة خاصة تتصل بالمطلب المعروض على نظر اللجنة

كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة ممثل عن الوزارة أو المؤسسة الأخرى المتعاقدة مع الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية طبقا للفصل التاسع من الأمر المشار إليه عدد 575 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992.

الفصل 7 - يتكفل ممثل وزارة الشؤون الخارجية بأن يبلغ فورا رأي اللجنة في مطلب التحمل إلى رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة أو القنصلية التي يرجع إليها العون المعني بالنظر.

الفصل 8 - يتعهد الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية كتابة اللجنة.

الفصل 9 - وزيرا الشؤون الخارجية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 1993.

الوزير الأول
حامد القروي

## وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 0775972 | جمال الدين نومي | 3,047 | 1977 |
| 0775973 | عمر حمداوي | 6,751 | 1977 |
| 0775989 | عاشور زغدان عذيلي | 3,395 | 1977 |
| 0775991 | حبيب منصف بن بشير | 2,850 | 1977 |
| 0776019 | كحلة محمد صالح بن مختار | 6,023 | 1977 |
| 0776034 | نبادلية حمروني أرملة مولدي سويلم | 3,063 | 1977 |
| 0776042 | الحوسين بوريشة | 3,165 | 1977 |
| 0776045 | عياش توبم حرم محمد عياش | 3,004 | 1977 |
| 0776046 | بشير عزيزي | 3,004 | 1977 |
| 0776056 | صالح بن عمار بن علي بوذينة | 17,322 | 1977 |
| 0776065 | علي بن محمد بن لخضر الورغي | 15,570 | 1977 |
| 0776067 | مصطفى جريدي بن محمد | 7,258 | 1977 |
| 0776076 | حسن بن محمد بوطيبة | 3,045 | 1977 |
| 0776078 | زينب لزهر بن عبد المجيد | 3,531 | 1977 |
| 0776083 | بكر بن عمر بن محمد سلطان | 2,345 | 1977 |
| 0776088 | طاهر بن محمد بن رمضان | 3,819 | 1977 |
| 0776099 | مبروك عريشي | 2,979 | 1977 |
| 0776110 | فريدة دروبي | 6,332 | 1977 |
| 0776115 | البجاوي أحمد بن محمد | 3,166 | 1977 |
| 0776124 | عمدوني عبد اللطيف بن رابح | 2,845 | 1977 |
| 0776143 | زكية محراوي | 4,021 | 1977 |
| 0776149 | سعيد بن حسن | 3,740 | 1977 |
| 0776150 | بلقاسم بن محمد بن مفتاح | 3,160 | 1977 |
| 0776177 | منصف عنون | 3,054 | 1977 |
| 0776190 | سويسي شكري بن عبد السلام بن علي | 3,092 | 1977 |
| 0776213 | عطي مختار | 3,089 | 1977 |
| 0776224 | محي الدين بن بلقاسم بن علي | 3,769 | 1977 |
| 0776229 | دغري محمد | 2,845 | 1977 |
| 0776238 | علي بن حسن بن بوجمعة مالكي | 3,045 | 1977 |
| 0776259 | مجيد الحبيب بن حسن | 3,349 | 1977 |
| 0776268 | اللطيف رمضان بن مصطفى | 2,845 | 1977 |
| 0776281 | هادي الحلوي | 3,004 | 1977 |
| 0776299 | محمد بن بلقاسم | 2,345 | 1977 |
| 0776304 | نور الدين بن الصيد نحيري | 12,333 | 1977 |
| 0776312 | زناقي عمارة بن محمد | 2,345 | 1977 |
| 0776313 | شامي عبد الحميد بن عكرمي | 2,905 | 1977 |
| 0776318 | الكوكي منانة حرم ابراهيم عوينته | 8,734 | 1977 |
| 0776324 | ترخاني هادي | 7,262 | 1977 |
| 0776331 | عمارة بوجمعة بن محمود | 5,275 | 1977 |
| 0776338 | حمادي بن بلقاسم الحناشي | 2,845 | 1977 |
| 0776353 | بلقاسم طريشلي | 3,148 | 1977 |
| 0776362 | عبد المجيد بن بشير تيزاوي | 2,917 | 1977 |
| 0776367 | غرياني علي بن لزهر | 3,317 | 1977 |
| 0776378 | طرحة محمد سليمان شامخ | 4,342 | 1977 |
| 0776380 | حاج عياد محمد الهادي | 2,856 | 1977 |
| 0776389 | محاسب عوينتي | 2,931 | 1977 |
| 0776395 | عبد الرزاق بن عتية بن مصطفى | 2,345 | 1977 |
| 0776400 | نصر الله بالصيود | 2,989 | 1977 |
| 0776424 | نوري عبد الحي بن عبد الحفيظ | 2,845 | 1977 |
| 0776426 | ابراهيم بن مختار بن عثمان جندوبي | 2,345 | 1977 |

| رقم القيد | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 0776439 | غسام غنيمة | 10,395 | 1977 |
| 0776452 | مرزاق بن [illegible] | 3,752 | 1977 |
| 0776475 | محمد السمامي | 14,660 | 1977 |
| 0776481 | عبد اللطيف كلاعي | 3,198 | 1977 |
| 0776436 | عربي احمد سالم محمد | 3,045 | 1977 |
| 0776510 | حمادي بن ساسي بن عمر بالحاج | 2,345 | 1977 |
| 0776530 | احمد بوبيارب | 3,358 | 1977 |
| 0776535 | عامري بلعيد | 59,347 | 1977 |
| 0776547 | [illegible] | 3,004 | 1977 |
| 0776552 | زيتي حباب بن عمار بن ابراهيم | 2,905 | 1977 |
| 0776553 | السيدة عائشة بن صادق لعجيمي | 6,189 | 1977 |
| 0776567 | يوسف مناري | 2,931 | 1977 |
| 0776576 | حبيب بنت عمر مكار مطوسي | 3,004 | 1977 |
| 0776581 | هادي بن علي بن سالم | 3,375 | 1977 |
| 0776588 | نجيب بن مسعود بن علي موسى | 6,151 | 1977 |
| 0776599 | عبد الستار الباوندي | 14,660 | 1977 |
| 0776607 | بوبيار عمار بن مختار | 2,895 | 1977 |
| 0776614 | [illegible] عبد الحميد بن محمد | 3,000 | 1977 |
| 0776624 | عمار نجيب | 3,045 | 1977 |
| 0776627 | علي عزابي | 2,793 | 1977 |
| 0776628 | مسعود لعروسي بن لحبان | 4,610 | 1977 |
| 0776648 | محمد ناصر موسى | 2,345 | 1977 |
| 0776667 | منجي بن هادي عيار | 3,364 | 1977 |
| 0776668 | [illegible] محمد حبيب | 3,234 | 1977 |
| 0776673 | وسلاتي رشيدة | 3,100 | 1977 |
| 0776675 | مزغدب محمد | 3,369 | 1977 |
| 0776694 | عباسي منيرة بنت محمد | 2,900 | 1977 |
| 0776761 | ناصر بن حسن حمران | 2,345 | 1977 |
| 0776763 | مشيرو علي بن عبد الله بن محمد | 5,661 | 1977 |
| 0776765 | عمر عثمان بن شهاب بن عمر | 2,827 | 1977 |
| 0776768 | حنفي جمال الدين | 6,103 | 1977 |
| 0776776 | مبروك ساكر | 3,271 | 1977 |
| 0776798 | نفاتي محمد بن يوسف | 14,944 | 1977 |
| 0776805 | سالم بن محمود بن عبد الله وحشي | 2,924 | 1977 |
| 0776834 | علي بن عمر بن مسعود بن عصر | 5,344 | 1977 |
| 0776858 | بلدي عادلي | 2,840 | 1977 |
| 0776861 | عمار بن سعد | 3,193 | 1977 |
| 0776869 | عبارة مختار بن حاج | 3,193 | 1977 |
| 0776877 | عمدوني رابح | 3,039 | 1977 |
| 0776889 | تحيوني بشير بن عمار | 3,525 | 1977 |
| 0776896 | احمد الوحيشي | 3,083 | 1977 |
| 0776904 | سلماني هادي بن محمد بن عبد الله | 5,900 | 1977 |
| 0776911 | منجي سرمي | 2,847 | 1977 |
| 0776912 | [illegible] لطفي | 3,175 | 1977 |
| 0776913 | كباوي مصطفى | 3,204 | 1977 |
| 0776926 | صادق بركات | 2,922 | 1977 |
| 0776929 | محمد حمدي | 29,425 | 1977 |
| 0776943 | جمني بن علي عاشوري | 2,894 | 1977 |
| 0776949 | ناجية الدوني حرم جمعة الدوني | 3,040 | 1977 |
| 0776957 | محمد السيد خليفي | 2,841 | 1977 |

| رقم التسجيل | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 0776960 | ابراهيم بن عبد الله بن محمد | 2,921 | 1977 |
| 0776966 | [illegible] | 7,597 | 1977 |
| 0776979 | [illegible] | 2,902 | 1977 |
| 0776985 | زهرة محمد [illegible] | 2,841 | 1977 |
| 0776989 | رمزي أحمد بن محمد | 3,318 | 1977 |
| 0776997 | [illegible] علي بن أحمد برغومي | 3,126 | 1977 |
| 0777024 | [illegible] بالسعود | 2,856 | 1977 |
| 0777049 | علي بن سالم بن ناصر | 2,857 | 1977 |
| 0777058 | محمود توفيق بن عزيز | 2,840 | 1977 |
| 0777060 | محمد طيب الدراجي | 2,844 | 1977 |
| 0777084 | عبد الله بن عبد السلام بن علي بن راشد | 2,841 | 1977 |
| 0777093 | محمد بن خليفة بن عبيد | 3,001 | 1977 |
| 0777110 | بشير الخاطري | 2,959 | 1977 |
| 0777133 | سالمة بوشيشة | 3,194 | 1977 |
| 0777136 | زيد خطاب | 3,177 | 1977 |
| 0777138 | محمد بن علي دبابي | 2,922 | 1977 |
| 0777151 | طيب محمد طيب | 6,280 | 1977 |
| 0777152 | حسن بن عبد المجيد عبيد | 15,017 | 1977 |
| 0777155 | هاشمي بن علي خليفة | 6,280 | 1977 |
| 0777156 | عبد الستار بن منصور لشهم | 5,544 | 1977 |
| 0777161 | [illegible] بن علي فجاري | 25,942 | 1977 |
| 0777177 | بشرى محمود | 3,135 | 1977 |
| 0777192 | نزيهة قريمي | 3,066 | 1977 |
| 0777199 | [illegible] محمد يحياوي | 15,372 | 1977 |
| 0777201 | محمد بن أحمد بوقديدة | 2,840 | 1977 |
| 0777202 | [illegible] الخريجي | 14,020 | 1977 |
| 0777213 | محمد درويش | 3,110 | 1977 |
| 0777214 | بوبكر بن المنصادي غدامسي | 3,420 | 1977 |
| 0777219 | محمد بن بلقاسم بن علي حبلي | 3,679 | 1977 |
| 0777240 | [illegible] بن عتيق عمر | 30,527 | 1977 |
| 0777256 | أمنة كلثوم بن طيب تياج | 8,749 | 1977 |
| 0777258 | محسن بن عبد الرحمان جربي | 14,620 | 1977 |
| 0777230 | عزيزة بن بركة | 2,920 | 1977 |
| 0777302 | زواوي شميس | 5,020 | 1977 |
| 0777306 | سبتي رابح بن أحمد بن محمد | 2,919 | 1977 |
| 0777308 | المناصرة شمال | 14,020 | 1977 |
| 0777317 | مباركة بنت باجي عرفاوي | 2,841 | 1977 |
| 0777318 | سنوسي زهرة حرم علي حدادي | 3,125 | 1977 |
| 0777334 | [illegible] عبد العزيز | 8,713 | 1977 |
| 0777347 | * السعيد علي بن صالح بن محمد | 5,106 | 1977 |
| 0777353 | شواشي عبد اللطيف | 3,002 | 1977 |
| 0777362 | رشيد بن شعبان حفارة | 5,396 | 1977 |
| 0777372 | البرني ثمينة بنت عبد السلام | 2,840 | 1977 |
| 0777378 | محمد لطفي بن محمد ابراهيم | 3,784 | 1977 |
| 0777393 | عمر بن ابراهيم بن منصور | 2,898 | 1977 |
| 0777397 | محمد بن عمر بن علي بن محمد | 3,252 | 1977 |
| 0777429 | حبيب بن طيب بن طاهر رزقي | 2,840 | 1977 |
| 0777430 | عبد الحميد بن سالم بن خليفة | 3,637 | 1977 |
| 0777444 | مزليني ساسية بن علي | 5,789 | 1977 |
| 0777459 | عبد الستار بن بوحريز ميساوي | 43,965 | 1977 |
| | رزوق ساسي بن نصر | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| * | * | * | * |
| * | * | * | * |
| * | 1977 | * | 2,341 * |
| * | 1977 | * | 262,045 * |
| * | 1977 | * | 2,340 * |
| * | 1977 | * | 2,398 * |
| * | 1977 | * | 3,802 * |
| * | 1977 | * | 2,788 * |
| * | 1977 | * | 2,845 * |
| * | 1977 | * | 4,473 * |
| * | 1977 | * | 2,918 * |
| * | 1977 | * | 2,340 * |
| * | 1977 | * | 3,158 * |
| * | 1977 | * | 2,857 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 2,895 * |
| * | 1977 | * | 3,025 * |
| * | 1977 | * | 3,110 * |
| * | 1977 | * | 3,609 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 3,121 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 3,100 * |
| * | 1977 | * | 3,458 * |
| * | 1977 | * | 3,023 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 2,892 * |
| * | 1977 | * | 5,344 * |
| * | 1977 | * | 3,052 * |
| * | 1977 | * | 2,843 * |
| * | 1977 | * | 14,020 * |
| * | 1977 | * | 5,784 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 6,072 * |
| * | 1977 | * | 3,085 * |
| * | 1977 | * | 11,594 * |
| * | 1977 | * | 3,615 * |
| * | 1977 | * | 2,905 * |
| * | 1977 | * | 2,900 * |
| * | 1977 | * | 4,523 * |
| * | 1977 | * | 4,358 * |
| * | 1977 | * | 3,523 * |
| * | 1977 | * | 2,979 * |
| * | 1977 | * | 69,623 * |
| * | 1977 | * | 14,620 * |
| * | 1977 | * | 3,085 * |
| * | 1977 | * | 3,226 * |
| * | 1977 | * | 2,841 * |
| * | 1977 | * | 2,840 * |
| * | 1977 | * | 2,856 * |
| * | 1977 | * | 2,998 * |

| | | | |
|---|---|---|---|
| * | * | * | * |
| * | * | * | * |
| * | 0777464 | * | [illegible] * |
| * | 0777466 | * | [illegible] * |
| * | 0777496 | * | رويسي محمد الصادق بن [illegible] * |
| * | 0777511 | * | [illegible] * |
| * | 0777514 | * | [illegible] * |
| * | 0777537 | * | [illegible] * |
| * | 0777539 | * | [illegible] * |
| * | 0777551 | * | [illegible] * |
| * | 0777560 | * | [illegible] * |
| * | 0777567 | * | [illegible] * |
| * | 0777575 | * | [illegible] * |
| * | 0777536 | * | [illegible] * |
| * | 0777612 | * | [illegible] * |
| * | 0777614 | * | [illegible] * |
| * | 0777618 | * | [illegible] * |
| * | 0777632 | * | [illegible] * |
| * | 0777633 | * | [illegible] * |
| * | 0777646 | * | [illegible] * |
| * | 0777648 | * | [illegible] * |
| * | 0777656 | * | [illegible] * |
| * | 0777665 | * | [illegible] * |
| * | 0777673 | * | [illegible] * |
| * | 0777674 | * | [illegible] * |
| * | 0777678 | * | [illegible] * |
| * | 0777702 | * | [illegible] * |
| * | 0777716 | * | [illegible] * |
| * | 0777733 | * | [illegible] * |
| * | 0777758 | * | [illegible] * |
| * | 0777802 | * | [illegible] * |
| * | 0777811 | * | [illegible] * |
| * | 0777814 | * | [illegible] * |
| * | 0777815 | * | [illegible] * |
| * | 0777824 | * | [illegible] * |
| * | 0777840 | * | [illegible] * |
| * | 0777841 | * | [illegible] * |
| * | 0777848 | * | [illegible] * |
| * | 0777855 | * | [illegible] * |
| * | 0777907 | * | [illegible] * |
| * | 0777918 | * | [illegible] * |
| * | 0777923 | * | [illegible] * |
| * | 0777925 | * | [illegible] * |
| * | 0777929 | * | [illegible] * |
| * | 0777955 | * | [illegible] * |
| * | 0777964 | * | [illegible] * |
| * | 0777971 | * | [illegible] * |
| * | 0777979 | * | [illegible] * |
| * | 0777997 | * | [illegible] * |
| * | 0778010 | * | [illegible] * |
| * | 0778028 | * | [illegible] * |
| * | 0778033 | * | [illegible] * |

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 0778040 | غبيرة سيف الدين | 5,148 | 1977 |
| 0778066 | ابراهيم ساعي | 3,591 | 1977 |
| 0778076 | محمد علي الكويلي | 5,000 | 1977 |
| 0778079 | جبالي ابراهيم بن محمد | 2,840 | 1977 |
| 0778100 | محمد بن بوجمعة بن حمزة | 2,919 | 1977 |
| 0778126 | محمد بن حبيب كرامتي | 29,425 | 1977 |
| 0778142 | ادريس عزوز | 3,278 | 1977 |
| 0778167 | حليمة بن رمضان حرم سادن مليح | 5,784 | 1977 |
| 0778170 | تريازي بية حرم بوغالمي محمد | 2,840 | 1977 |
| 0778206 | محسن مرادي | 5,148 | 1977 |
| 0778207 | حليمة بالحاج محمد | 7,190 | 1977 |
| 0778209 | كمال بن صادق بن عبادة | 3,396 | 1977 |
| 0778227 | سالم العميري | 6,408 | 1977 |
| 0778229 | فتيحة رمضان محمد بن علي | 5,887 | 1977 |
| 0778246 | محمد عزري | 3,108 | 1977 |
| 0778252 | حمامي عبد الوهاب | 5,521 | 1977 |
| 0778275 | عبد الستار خماسي | 2,955 | 1977 |
| 0778288 | شمامة علي | 5,175 | 1977 |
| 0778293 | سالم سعداوي | 2,892 | 1977 |
| 0778326 | باجي محمد حسونة | 2,857 | 1977 |
| 0778332 | ابراهيم علي | 5,784 | 1977 |
| 0778342 | عبد الرزاق بلحسن | 2,955 | 1977 |
| 0778351 | بالي زينب بن محمد بن علي بن حاج | 2,840 | 1977 |
| 0778369 | ضمير بن علي شرعابي | 2,998 | 1977 |
| 0778375 | حبيب بن قالي | 14,020 | 1977 |
| 0778384 | منجي زرناني | 3,016 | 1977 |
| 0778404 | فرحات بن عامر بن منصور غزوان | 3,191 | 1977 |
| 0778415 | الحمامي مصطفى بن محمود | 14,951 | 1977 |
| 0778447 | حباوي محمد | 2,903 | 1977 |
| 0778463 | حلومي منجي | 5,784 | 1977 |
| 0778466 | نصرة صالح الدين | 5,613 | 1977 |
| 0778470 | زراعي بوجمعة بن احمد | 2,932 | 1977 |
| 0778473 | عائشة بن يونس حرم حسين بوجليدة | 2,941 | 1977 |
| 0778474 | حوسين بن سالم بن عثمان بن لاغة | 3,057 | 1977 |
| 0778479 | عادل عشي | 2,944 | 1977 |
| 0778498 | حمزة بن محمد بن عبد الله الحاطي | 2,840 | 1977 |
| 0778499 | رشيدة بن كيلاني | 29,425 | 1977 |
| 0778526 | عز الدين العيفي | 2,894 | 1977 |
| 0778529 | بوغالمي لخضر بن ابراهيم بن محمد | 5,142 | 1977 |
| 0778541 | غرابلسي علي بن حمدة | 2,922 | 1977 |
| 0778548 | محمد بن ونيس نصيري | 14,020 | 1977 |
| 0778569 | مقدلح محمد بن بشير بن محمد | 2,840 | 1977 |
| 0778570 | محمد بن عمار حمدي | 15,002 | 1977 |
| 0778574 | محمود بن عبد السلام بن علي | 6,291 | 1977 |
| 0778604 | دلاعي محمد العدلم بن تومي | 3,359 | 1977 |
| 0778606 | محمد لحبيب عمراني | 3,125 | 1977 |
| 0778612 | نوري عيشري | 2,841 | 1977 |
| 0778615 | سمير باجي | 5,303 | 1977 |
| 0778643 | قالي محمد | 2,846 | 1977 |
| 0778646 | رشيد بن علي بن سعيد | 5,057 | 1977 |

| رقم الناشر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عطية |
|---|---|---|---|
| 0778650 | أولاد عمير نور الدين بن محمد | 4,302 | 1977 |
| 0778652 | نادر عبد الله بن نصر | 3,091 | 1977 |
| 0778654 | أحمد بن صالح بريمر | 2,340 | 1977 |
| 0778664 | محمد عماد بن ابراهيم محجوبي | 2,784 | 1977 |
| 0778686 | دريدي بن محمد بن عمر اليزيدي | 3,194 | 1977 |
| 0778688 | منور الحوسين بن بشير | 4,329 | 1977 |
| 0778695 | مولدي بن حباشي بن عمارة عبيدي | 2,340 | 1977 |
| 0778703 | خروف عبد السلام | 3,406 | 1977 |
| 0778712 | زيد محمد لسعد بن علي بن نيب | 2,836 | 1977 |
| 0778720 | [illegible] | 2,835 | 1977 |
| 0778729 | عبد الحفيظ بن عمار بن علي | 3,780 | 1977 |
| 0778732 | زعايبي نوار بن محمد بن حال طاهر | 3,403 | 1977 |
| 0778733 | عباب طاهر بن القاسم | 3,037 | 1977 |
| 0778734 | عواوي عبد الله | 29,405 | 1977 |
| 0778738 | حسن بن عامر زرناد | 3,112 | 1977 |
| 0778752 | حبارة بالزين بنت محمد | 3,064 | 1977 |
| 0778765 | عماري محمد | 3,571 | 1977 |
| 0778772 | خلفاوي محمد بن عمر | 14,606 | 1977 |
| 0778775 | زقداني صالح بن محمد نصيب | 3,224 | 1977 |
| 0778792 | صالح الحامي | 2,836 | 1977 |
| 0778795 | نور الدين عبد النونس | 3,135 | 1977 |
| 0778797 | ناصر قنطاسي | 3,169 | 1977 |
| 0778818 | عوني عباب | 5,780 | 1977 |
| 0778824 | ابراهيم بن نصر مبارك | 3,770 | 1977 |
| 0778850 | [illegible] | 3,770 | 1977 |
| 0778858 | محمد بن محمد بن احمد خيلة | 2,853 | 1977 |
| 0778870 | بريماري حسين بن عثمان | 3,038 | 1977 |
| 0778900 | مرسني محمود بن محمد | 4,406 | 1977 |
| 0778923 | جليح محمد بن مبارك | 2,397 | 1977 |
| 0778930 | لطفي مصباح بن توانسي | 3,020 | 1977 |
| 0778931 | أحمد محمد بن عمارة سرايدي | 3,002 | 1977 |
| 0778939 | جميلة زايد | 3,929 | 1977 |
| 0778945 | عبد العزيز بن احمد | 3,798 | 1977 |
| 0778960 | صالح بن مسعود أولاد بالقياف | 2,998 | 1977 |
| 0778965 | علي حسني | 2,986 | 1977 |
| 0778973 | بحريني محمد بن محمد | 3,350 | 1977 |
| 0778996 | حسن بن احمد خيذاوي | 2,959 | 1977 |
| 0779004 | محيدي مولدي بن حمادي بن محمد | 2,959 | 1977 |
| 0779005 | علي موذب | 2,836 | 1977 |
| 0779008 | محمد بن عمر بن محمد شاطر | 3,195 | 1977 |
| 0779042 | عبد الوهاب بن محمد صالحي | 2,836 | 1977 |
| 0779045 | زايد عبد الله بن سعيد | 2,836 | 1977 |
| 0779052 | عرفيدي خديجة حرم حبيب بن حميد | 3,057 | 1977 |
| 0779056 | هاشمي آمن بن بشير بن طاهر | 2,984 | 1977 |
| 0779067 | مجيد بن علي رجايبة | 3,234 | 1977 |
| 0779073 | خميري لحبيب | 2,827 | 1977 |
| 0779081 | حبيب بن حمدة خذر | 2,902 | 1977 |
| 0779087 | الشايب بدر الدين بن حميدة | 2,836 | 1977 |
| 0779095 | قسيلي سيدة | 3,092 | 1977 |
| 0779112 | علي عشيري | 2,788 | 1977 |

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ISSN : 0330 9061
تعريف الامضاء : رئيس البلدية